



Distr.: General
24 December 2018
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, Russian and Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الأولي للأردن

إضافة

المعلومات الواردة من الأردن بشأن متابعة الملاحظات الختامية*

[تاريخ الاستلام: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.1822-585(A)



* 1 8 2 2 5 8 5 *

رد المملكة الأردنية الهاشمية على الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة من لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مقدمة:

- يتشرف الأردن بوضع تقريره المتضمن الرد على الملاحظات الختامية والتوصيات من لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول البند (٦٥) منها والمتعلق بنشر المعلومات وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين (١٨) الأطفال ذوي الإعاقة و(٣٥) حماية السلامة الشخصية.
- وقد قام الأردن بمناقشة تقريره الأول أمام اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجينيف وذلك في الفترة من ٢٩-٢٨/٣/٢٠١٧، ورحبـت اللجنة بالـتقرير الأولي للأردن الذي أعدته وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعـتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، وشكـرتـ اللجنة الأردن على ردودها الخطـية على قائـمة المسـائل التي أـعدهـاـ في هذا المجالـ. كما وـقدرـتـ اللجنةـ الحوارـ المـثـمرـ معـ وـفـدـ الأـرـدنـ الرـسـميـ أـثنـاءـ النـظـرـ فيـ التـقـرـيرـ،ـ وأـشـادـتـ بـمـسـطـوـ التـمـثـيلـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ الـوـفـدـ الـأـرـدـنـيـ لـمـنـاقـشـةـ التـقـرـيرـ الرـسـميـ الـأـولـ.
- شهدـتـ حـلـبةـ الإـعـاقـةـ فـيـ الـأـرـدنـ جـمـلـةـ مـنـ الـنـطـورـاتـ بـعـدـ مـنـاقـشـةـ التـقـرـيرـ أـعـلاـهـ
تمـثـلتـ بـمـاـ يـلـيـ:

- صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ في العدد (٥٤٦٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١، والذي يعتبر قانوناً عصرياً ومتطوراً ومتوازناً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها من الأردن ومن بينها "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" حيث تضمن هذا القانون جملةً من الأحكام التي تتحقق المقاربة مع المعايير والمارسات الدولية الفضلى، والتدريج الذي يتحقق التحول من النهج الرعائي إلى النهج القائم على الحقوق ومناهضة التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها، بالإضافة إلى تضمينه تعريفاً شمولياً للأشخاص ذوي الإعاقة آخذ بعين الاعتبار العوائق المادية والمحاجز السلوكية وإبراز أن معيار التعريف يجب أن يستند إلى قياس مدى قمع الشخص بحقوقه وحرياته وتمكنه من ممارستها على أساس المساواة مع الآخرين.
- صدور قانون معدل لقانون العقوبات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في العدد (٥٤٧٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، والذي اشتمل العديد من الأحكام الجديدة التي تحـلـ منـ الإـعـاقـةـ ظـرـفاـ مـشـدـداـ فيـ جـرـائمـ الإـيـذـاءـ الجـسـديـ والنـفـسيـ وـجـرـائمـ الإـعـتـدـاءـ الجـنـسـيـ وـالـاحـتـيـالـ وـالـإـهـمـالـ فيـ الرـعـاـيـةـ أوـ التـرـكـ/ـالتـخـلـيـ،ـ وـمـثـلـ هـذـهـ التـعـديـلاتـ وـلـاـ رـيبـ تعـزيـزاـ لـحقـوقـ الأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ وـتوـسيـعاـ لـنـطـاقـ الحـمـاـيـةـ القـانـونـيـةـ لهمـ.

- مصادقة الأردن على معاهدة مراكش لتسهيل النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات ونشرها في العدد (٥٥٠٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١.
- وتحقيقاً لنشر تلك الملاحظات الختامية والتوصيات على نطاق واسع وتنفيذها للدور المنوط بالمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ فقد تم تعميم الملاحظات الختامية والتوصيات من خلال رئاسة الوزراء بموجب كتاب التعميم رقم ٤٨٢٣٦/١٢/٢١ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ على كافة الجهات الرسمية المعنية كل حسب اختصاصه، كما تم إعدادها بالأشكال الميسرة لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها من خلال لغة الإشارة وطريقة برايل إضافة إلى نشرها على موقع المجلس الإلكتروني وتوزيعها على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة والناشطين والناشطات من ذوي الإعاقة والأهالي والأكادميين في اللقاءات التشاورية التي عقدت في أقاليم المملكة للعمل معهم بالنهج التشاركي لمتابعة تنفيذ تلك الملاحظات والتوصيات.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الرد على الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١٨ (الأطفال ذوي الإعاقة) و ٣٥ (حماية السلامة الشخصية)

ألف- حقوق محددة (المادتين ٧، ١٧)

الأطفال ذوي الإعاقة (المادة ٧)

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد مشروع التعديلات على قانون العقوبات، الذي يشدد العقوبات على الإهمال أو الضرر تجاه الأطفال ذوي الإعاقة؛

- ١ صدور قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ قانون معدل لقانون العقوبات، والذي اعتبر الإعاقة ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة كجرائم الإيذاء والإعتداء الجنسي والخطف بالتحايل والإهمال والتزك.

(ب) التأكيد من الإبلاغ بجميع حالات تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف والتحقيق فيها بصورة وافية، ومن مقاضاة الجناه ومعاقبتهم العقاب المناسب، ومن اتاحة الدعم الكافي وسبل الجبر الملائمة للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

- ٢ جاءت المادة (٣٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ لتضع تعريفاً للعنف بحيث يعترف عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منها، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببيها، كما ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على إبلاغ الجهات المختصة على كل من يعلم بوقوع عنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. إضافة إلى أحكام الفقرة (ج) من ذات المادة والتي نصت على توقيع الجهات القضائية المختصة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود وغيرهم من يقومون بالكشف أو التبليغ عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بإعداد تقارير أو تحقيقات استقصائية عنها وذلك من خلال: عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بجويتهم وأماكن وجودهم، والسماح لهم بالإدلاء بأقوالهم وشهادتهم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة وبما يكفل سلامتهم، كذلك عدم تعريضهم في أماكن عملهم لأي تمييز أو سوء معاملة إضافة إلى اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

- ٣ ورد نص في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بـالمادة (٤٨، ١/أ) لمعاقبة كل من إرتكب أي من أعمال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مما لم يرد فيه نص أو توصيف أو عقوبة أشد في قانون العقوبات وذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وتضاعف تلك العقوبة في حالة التكرار.

٤ - ونظراً لأهمية إعادة التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة ضحايا العنف فقد نصت المادة (٢٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بالفقرات (ح، ط، ي، ك) وضمن مهام وصلاحيات كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس على: تصميم وتنفيذ برنامج متكامل للرعاية البديلة لضحايا العنف، وتوفير خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والصحي بما في ذلك إعادة التأهيل والعلاج بأنواعه لضحايا العنف والاستغلال من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتناولت المادة أيضاً توفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عند وقوعه وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك من فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية وأسرهم، هذا وقد تضمنت المادة أيضاً تدريب وإعداد كوادر متخصصة للكشف عن حالات العنف وكيفية التعامل معها في مختلف المراحل.

(ج) تعليم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لصالح الأطفال.

٥ - نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ على التضمين للسياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط لجميع الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦ - وتفعيلاً لذلك فقد استحدث المجلس الأعلى ضمن الهيكل التنظيمي مديرية للرصد والتنسيق لتفعيل مبدأ التضمين للاستراتيجيات وبرامج الجهات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتابعة مع تلك الجهات، والتنسيق من خلال ضبط ارتباط للمتابعة بهذا الخصوص.

٧ - وتأكيداً للشراكة التي رتبها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ ما بين المجلس الأعلى و مختلف الجهات ذات العلاقة والقائمة على التنسيق والتعاون لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون؛ قام المجلس بتوقيع مذكرات تفاهم مع مجموعة من الوزارات المعنية بتنفيذ القانون والتي كان نتاجها تشكيل فرق عمل مشتركة مع كل من وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الأشغال وأمانة عمان الكبرى وذلك للعمل على إعداد خطط العمل الوطنية المطلوبة.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) وقف ممارسة التعقيم دون موافقة الشخص المعنى موافقة حرة ومستنيرة؛

٨ - نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ على الموافقة الحرة المستنيرة في المادة (٢) منه وهي "رضا الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانوناً عن كل عمل أو تصرف أو إجراء قانوني يشرع في اتخاذه يتعلق بأحد حقوقه أو إحدى حرياته، بعد إخباره، بطريقة يفهمها، بضمونه ونتائجها وآثاره".

٩ - إضافة إلى ذلك فقد جاء نص المادة (٥/ج) ليؤكد على عدم القيام بأي تدخل طبي علاجيًّا كان أو وقائيًّا دون الموافقة الحرة المستنيرة للشخص ذي الإعاقة.

(ب) اعتماد التعديلات المقترحة على قانون العقوبات التي تحظر التعقيم القسري، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، وتوفير سبل انتصاف لمن عقموا قسراً، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

١٠ - يشكل التعقيم القسري الذي يتم إجراؤه في غير حالات الضرورة العلاجية وموافقة الشخص؛ جريمة "إحداث عاهة" معاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات، وحيث أن التعقيم القسري على أساس الإعاقة أو بسببها يمس التكامل الجنسي للشخص ويعطل عضواً حيوياً أو أكثر في جسمه، فإن هذا الفعل يقع حتماً ضمن نطاق التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات والمتصل بالإيذاء الناجم عنه حدوث إعاقة أو تعطل أو استئصال لأحد أعضاء الجسم.